باب أين يكون اللعان .

قال الشافعي [روي عن النبي A أنه لاعن بين الزوجين على المنبر] قال : فإذا لاعن الحاكم بينهما في مكة فبين المقام والبيت أو بالمدينة فعلى المنبر أو ببيت المقدس ففي مسجده وكذا كل بلد قال : ويبدأ فيقيم الرجل قائما والمرأة جالسة فيلتعن ثم يقيم المرأة قائمة فتلتعن إلا أن تكون حائضا فعلى باب المسجد أو كانت مشركة التعنت في الكنيسة وحيث تعظم وإن شاءت المشركة أن تحضره في المساجد كلها حضرته إلا أنها لا تدخل المسجد الحرام لقول ا تعالى : { فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا } قال المزني C : إذا جعل للمشركة أن تحضره في المسجد وعسى بها مع شركها أن تكون حائضا كانت المسلمة بذلك أولى قال : وإن كانا مشركين ولا دين لهما تحاكما إلينا لاعن بينهما في مجلس الحكم